الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّـة
القضيّة عدد: 4104626
تاريخ القرار: 11 فيفري 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الطالب المرسّم بكتابـة المحكمـة بتاريـخ 5 نوفمبر 2019 تحت عدد 4104626، والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار المدير العام للدراسات التكنولوجية المؤرخ في 25 أكتوبر 2019 تحت عدد 305/19/ف.غ القاضي بشطب اسمه من قائمة المقبولين في المناظرات الخصوصية للدخول إلى مؤسّسات التكوين الهندسي دورة سنة 2019. وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: خرق قواعد سحب المقررات الإدارية بمقولة إنه لا يمكن شطب إسمه من قائمة المقبولين في المناظرات الخصوصية للدخول إلى مؤسسات التكوين الهندسي بعد أن تم قبوله بالمناظرة الخصوصية للدخول إلى مؤسسات التكوين الهندسي دورة 2019 للدراسة للحصول على شهادة مهندس اتصال وبعد أن تولى الترسيم والتنقل للدراسة، على أساس أنّ قرار قبولـه المذكـور هـو قـرار مكسـب للحقـوق ولا يمكن سحبه بعد مضي شهرين من صدوره.

ثانيا: خرق القانون بمقولة إنّه يتوفر على كافة الشروط القانونية كعدم رسوبه بعد تغيير مساره الجامعي. ذلك أنه حصل على الإجازة الأساسية في علوم وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات دون رسوب بعد إعادة توجيهه بصورة استثنائية إلى جامعة قفصة بداية من السنة الجامعية 2017/2016 وقد قدم كافة الوثائق المثبتة لتغيير مساره الجامعي ونجاحه في مساره الجديد دون رسوب بالإضافة إلى تميزه مما يجعله مستوفيا كافة الشروط القانونية.

ثالثا: خرق مبدأ المساواة بمقولة أن العديد من الطلبة الذين هم في نفس وضعيته يدرسون حاليا بالسنوات الأولى والثانية والثالثة للحصول على شهادة مهندس قاموا بتغيير مساراتهم الجامعية إثر إعادة توجيههم مما يجعل إقصاءه مخالفا لمبدأ المساواة.

رابعا: صدور القرار عن سلطة غير مختصة بمقولة أن القرار المراد توقيف تنفيذه صدر دون احترام مبدأ توازي الشكليات ذلك أن قبوله كان من طرف لجنة وطنية للمناظرة مثلما يقتضي ذلك الفصلان 6 و7 من الأمر عدد 2589 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 المتعلق بتنظيم المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين بينما كان قرار شطب اسمه صادرا عن المدير العام للدراسات التكنولوجية.

خامسا: وجود نتائج يصعب تداركها بمقولة إنّه قام بإجراءات الترسيم وتنقل من مقر إقامته وبدأ فعليا في الدراسة منذ شهر سبتمبر 2019 وأنّ الامتحانات السداسية على الأبواب.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي المسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 12 ديسمبر 2019 والمتضمن طلب رفض المطلب بالاستناد إلى أن الإدارة أعادت النظر في ملفات 7 طلبة من بينهم العارض لما تبين أنهم من الراسبين خلال دراستهم الجامعية في السنة الأولى بمؤسسات تكوين المهندسين بعد قبولهم، استنادا إلى قرار وزراء التعليم العالي والفلاحة والمواصلات المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق تنظيم المناظرات الخصوصية للدخول إلى السنة الأولى والثانية بمؤسسات تكوين المهندسين والذي اشترط عدم الرسوب خلال الدراسات العليا لقبول المترشحين. وعليه فإنه يجوز للإدارة سحب قراراتها بقبول هؤلاء الطلبة التي تعتبر قرارات فردية مكسبة للحقوق متى كانت مشوبة بعيب يعرضها للإلغاء وشريطة أن يكون السحب خلال الشهرين من تاريخ العلم بالقرار المراد سحبه، كما أن طلب توقيف التنفيذ لم يتضمن سندا قانونيا سليما يبرز النتائج التي يصعب تداركها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه،

وعلى قرار وزراء التعليم العالي والفلاحة والواصلات المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق تنظيم المناظرات الخصوصية للدّخول للسّنة الأولى والثّانية بمؤسّسات تكوين المهندسين كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها القرار المؤرخ في 26 أفريل 2002.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بإيقاف تنفيذ القرار القاضي بشطب إسم العارض من قائمة المقبولين في المناظرات الخصوصية للدخول إلى مؤسسات التكوين الهندسي دورة 2019.

وحيث ينصّ الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة في فقرته الأولى على أنّه "يمكن للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التّنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث أن المقصود من عبارة الأسباب الجديّة هو الأسانيد القانونية والواقعية التي تغلّب لدى قاضي توقيف التّنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية لما تكتسيه من قوة الإقناع الظّاهر.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 2 من قرار وزراء التعليم العالي والفلاحة والواصلات المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق تنظيم المناظرات الخصوصية للدخول للسنة الأولى والثانية بمؤسسات تكوين المهندسين أنه "تفتح مناظرة القبول بالسنة الأولى بمؤسسات تكوين المهندسين للطلبة المحرزين على شهادة دراسات عليا في التكنولوجيا أو على شهادة معترف بمعادلتها لها متحصل عليها خلال السنتين الجامعيتين السابقتين للسنة التي تنظم فيها المناظرة والذين لم يرسبوا خلال دراستهم العليا."

وحيث وردت عبارات الفصل 2 من قرار وزراء التعليم العالي والفلاحة والمواصلات المبين أعلاه بخصوص شرط الرسوب عامة ولم تتعرض إلى الحالات المتعلقة بإعادة التوجيه أو تغيير المسارات. وبالتالي فإنه لا يجوز، في غياب نص صريح، اعتبار إعادة التوجيه أو تغيير المسار رسوبا على معنى أحكام الفصل 2 المبيّن أعلاه ضرورة أنّ المؤهلات التي يجب أخذها بعين الاعتبار في ترتيب المتناظرين تتعلق بدراساتهم العليا التي تخول لهم الدخول إلى مرحلة تكوين المهندسين بغية منح امتياز الدخول إلى مرحلة تكوين المهندسين إلى الطلبة المتفوقين في دراساتهم الأخيرة. ضرورة أنّ التعليم حق دستوري بما يجعل النصوص المقيدة لذلك الحق أو التي تحد من ممارسته تؤول تأويلا ضيقا.

وحيث ترتيبا على ذلك وطالما ثبت من مظروفات الملف أنّ الطالب تحصل على الإجازة الأساسية في علوم وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات دون رسوب بعد إعادة توجيهه بصورة استثنائية إلى جامعة قفصة بداية من السنة الجامعية 2017/2016 فإنه لا يعتبر راسبا خلال دراساته الجامعية ويغدو مستوفيا لشروط الترشح للمناظرة المذكورة أعلاه.

وحيث يغدو المطلب الماثل والحال ما ذكر قائما على أسباب جدية في ظاهرها، كما أن التمادي في تنفيذ القرار المنتقد من شأنه أن يتسبّب للطالب في نتائج يصعب تداركها، الأمر الذي يتجه معه التصريح بقبول المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ قرار المدير العام للدراسات التكنولوجية المؤرخ في 25 أكتوبر 2019 تحت عدد 305/19/ف.غ القاضي بشطب اسمه من قائمة المقبولين في المناظرات الخصوصية للدخول إلى مؤسّسات التكوين الهندسي دورة سنة 2019 وذلك إلى حين البت في القضيّة الأصليّة.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 11 فيفري 2020

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية